

مرسوم بشأن حقوق وواجبات صاحب الامتياز في المستودع الجمركي

مرسوم رقم 2.73.395 بتاريخ 3 ذي القعدة 1393 (29 نونبر 1973) بشأن حقوق وواجبات صاحب الامتياز في المستودع الجمركي.¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر في 13 ربيع الأول 1393
(17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ولاسيما الباب
الأول من الجزء الثاني منه؛

وبعد استشارة وزير المالية ووزير التجارة والصناعية العصرية والمناجم والبحرية
التجارية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 12 رمضان 1393
(10 أكتوبر 1973)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تحدد في قرار منح الامتياز بالمستودع العمومي تعريف اداآت الايداع وغيرها من
الاداءات الواجب قبضها عن ايداع البضائع كما تعين فيه عند الاقتضاء الشروط المفروضة
على صاحب الامتياز غير الشروط المنصوص عليها في قرار وزير المالية الصادر تطبيقا
للفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.73.178 المشار اليه أعلاه المؤرخ في
13 ربيع الأول 1393 (17 أبريل 1973).

الفصل الثاني

تحدد في رخصة فتح مستودع حر خصوصي الواجبات المفروضة على المستفيدين منه
برسم حراسة المستودع المذكور.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3188 بتاريخ 9 ذو القعدة 1393 (5 دجنبر 1973)، ص 3896.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1393 (20 نونبر 1973).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: بنسالم جسوس.

adala justice.gov.ma